تقرير عن انتهاكات المستوطنين بحق المرأة الفلسطينية

في المحافظات الشمالية خلال النصف الأول من عام 2021

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"

تموز 2021

تقرير عن انتهاكات المستوطنين بحق المرأة الفلسطينية في المحافظات الشمالية خلال النصف الأول من عام 2021

منشورات تموز 2021

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ

تم إعداد هذه الدراسة بالشراكة مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

بدعم من: الاتحاد الأوربي

إعداد:

أ. ناصر الريس

طاقم مفتاح:

لميس الشعيبي – الحنتولي **مديرة برنامج حوار السياسات والحكم الرشيد**

تمارا معلوف **منسقة المشروع**

تم إصدار الدراسة بدعم من الاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذه الدراسة هي من مسؤولية **"مفتاح"** ولا تعكس بأي شكل من الأشكال وجهة نظر الاتحاد الأوروبي

قائمة المحتويات

1. مدخل 4

2. الطبيعة القانونية للأرض الفلسطينية وتحديد المنظومة القانونية التي تحكمها 8

2.1 الطبيعة القانونية للأرض الفلسطينية 8

2.2 التزام المحتل بتطبيق اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض المحتلة 11

2.3 التزام دولة الاحتلال باحترام وتطبيق التزاماتها الناشئة عن سيداو في الأرض الفلسطينية المحتلة 13

3. انتهاكات المستوطنين المرتكبة في مناطق الأغوار 15

3.1 الانتهاكات المتلازمة مع الاستيطان 17

3.2 التكييف القانوني للاستيطان 21

4. انتهاكات المستوطنين بحق المرأة 24

4.1 مضمون الاستمارات والإفادات 24

4.2 طبيعة الانتهاكات المرتكبة من المستوطنين 28

4.3 التزامات دولة الاحتلال الإسرائيلي تجاه حماية النساء والسكان المدنيين 31

5 المسؤولية القانونية الناشئة عن انتهاكات المستوطنين 33

6 مسؤولية المجتمع الدولي بمواجهة انتهاكات المستوطنين 36

7 خاتمة وتوصيات 39

1 مدخل

ارتكبت دولة الاحتلال الإسرائيلي على مدار سنوات الاحتلال الطويلة من الانتهاكات والجرائم ما لا يمكن حصره، بل يكاد لا يمر يومٌ واحدٌ على الفلسطينيين من دون اقتراف المحتل جريمةً أو انتهاكاً بحقهم، إذ تعرَّضَ الفلسطينيون للقتل والاعتقال والتعذيب والاحتجاز التعسفي والنفي والتهجير القسري عن أراضيهم، والعقوبات الجماعية، والهدم والتخريب غير المبررين لممتلكاتهم. وتعمَّد المحتل وضع الفلسطينيين في ظروفٍ معيشيةٍ صعبةٍ جراء سياسات الحصار والإغلاق ومنع دخول المواد الغذائية والإمدادات الطبية ومنع التنقل، ووضع اليد على مواردهم وثرواتهم الطبيعية واستغلالها وسلبها ونهبها، واستباحة ممتلكاتهم ومصادرتها لإنشاء المستوطنات الإسرائيلية على أراضيهم، بحيث بات عدد المستوطنات الإسرائيلية القائمة في الضفة الغربية والقدس نحو 300 مستوطنة وبؤرة استيطانية، في حين تجاوز عدد المستوطنين في الأرض الفلسطينية 680 ألف مستوطن.[1]

وتواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة توسيع المستوطنات، ففي تموز/ يوليو 2019 وافقت دولة الاحتلال على إنشاء نحو 2400 وحدة سكنية في 21 مستوطنةً وبؤرةً استيطانية، ليصل إجمالي الوحدات الموافق على بنائها في العام 2019 إلى نحو 6100 وحدة استيطانية، كما طرحت دولة الاحتلال في شباط/ فبراير من العام 2020 مناقصات لبناء 10400 وحدة سكنية في المستوطنات المقامة في الضفة الغربية،[2] فيما أعلنت حكومة الاحتلال الإسرائيلي

[1]- https://news.un.org/ar/story/2021/07/1079422

[2]- حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مع التركيز على العقاب الجماعي، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وثيقة رقم (A/HRC/44/60)، بتاريخ 3 تموز/ يوليو 2020، ص 3.

في 27 تشرين الأول/ أكتوبر من العام 2021 مصادقتها على بناء 3144 وحدة استيطانية جديدة[3]، ما يعني استمرار التوسع الاستيطاني والمصادرة للأرض الفلسطينية، واستمرار معاناة الفلسطينيين جراء هذه السياسة والعنف الممنهج الذي يتعرضون له من المستوطنين.

لقد أضحى المستوطنون اليوم التهديدَ الحقيقيَّ الذي يواجه الفلسطينيين، كونهم من يسيطر على الأرض الفلسطينية ويمنع الفلسطينيين ويَحُول بينهم وبين حقهم المشروع في ممارسة حق تقرير المصير والسيادة الدائمة على مواردهم وثرواتهم المائية والطبيعية. كما أصبح المستوطنون مصدر الخطر الأول الذي يستهدف أرواح الفلسطينيين وممتلكاتهم، جراء اعتدائهم واستهدافهم المتكرر للتجمعات السكانية وتخريبهم وتدميرهم ممتلكات الفلسطينيين واستهداف ثرواتهم الزراعية والحيوانية، بحيث لا يخلو يومٌ من تعرُّض الفلسطينيين وممتلكاتهم لهجومٍ أو اعتداءٍ من المستوطنين.[4]

لا شك في أنّ حصر وتحديد الأثر والنتائج للانتهاكات الجارية والمستمرة بحق الفلسطينيين أمرٌ قد أضحى في غاية الصعوبة؛ جراء شمولية هذه الانتهاكات التي باتت تمتد لتشمل مناحي الحياة كافة، بدءاً من حق الفلسطينيين في التنقل والسكن والعمل والتعليم والصحة ولمّ شمل الأُسر والحصول على الغذاء والمياه النظيفة، وصولاً إلى الأمن والأمان وحقهم في الحياة.

3- https://www.aljazeera.net/news/2021/10/27/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%86-2

4- رصدت هيئة مقاومة الجدار والاستيطان خلال العام 2020 نحو 930 اعتداء نفذها المستوطنون بحق الفلسطينيين وممتلكاتهم.

وعلى رغم كون الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية أضحت حقيقةً معروفةً لدى الكافة، وتحديداً الجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته ومتابعة أوضاع وشؤون الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإنّ هناك تجمعاتٍ وأماكن فلسطينية لم تزل معاناتها مجهولةً وغير معروفةٍ من الكثير، بالرغم مما تعانيه من استهدافٍ ممنهجٍ ومتواصلٍ بهدف وضع سكانها في ظروفٍ معيشيةٍ يصعب احتمالها لإجبارهم ودفعهم على مغادرتها والرحيل عنها، وذلك لتهيئة الظروف لضمّها وإلحاقها بالمستوطنات القائمة، أو لكونها مناطق يرغب المحتل في استهدافها وإقامة بؤرٍ ومستوطناتٍ جديدة عليها.

لقد قمنا في المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بمحاولة تسليط الضوء على هذه المناطق والتجمعات الزراعية والبدوية المهمشة، بهدف لفت الانتباه لما يعانيه الفلسطينيون، وتحديداً النساء، في هذه المناطق من استهدافٍ وانتهاكاتٍ مستمرَّين، ووثّقنا نحو 528 استمارةً للانتهاكات المرتكبة خلال ستة أشهر في محافظات الشمال الأربعة: طوباس وجنين وطولكرم وقلقيلية، فضلاً عما قام به مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي من جمعٍ وتوثيقٍ لإفاداتٍ قانونيةٍ لضحايا الانتهاكات من النساء، وذلك لتقديم تحليلٍ قانونيٍّ موثَّقٍ ومبنيٍّ على ما تمّ جمعه من معلوماتٍ عن ماهية ومضمون الانتهاكات الجاري ارتكابها من المستوطنين بحق النساء الفلسطينيات.

وبالنظر إلى كون الغاية من هذا التقرير تهدف إلى تقديم تحليلٍ قانونيٍّ للانتهاكات، استناداً إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرار مجلس الأمن الدولي (1325)، وتحديد الأدوات القانونية الممكن للجهات المعنية، سواء على صعيد المجتمع المدني أو الجهات الرسمية، استخدامها في مواجهة هذه الانتهاكات لحماية الضحايا

وإنصافها، وأيضاً لمساءلة مَن أمَرَ أو حرَّض أو نفّذَ هذه الانتهاكات، فقد ارتأينا تناول هذا التقرير في أربعة محاور أو أقسام أساسية وفق الخطة والمنهجية التاليتين:

أولاً: توضيح الطبيعة القانونية للأرض الفلسطينية، وتحديد المنظومة القانونية التي تحكمها.

ثانياً: انتهاكات المستوطنين المرتكبة في المناطق المهمشة والمستهدفة.

ثالثاً: تحديد المسؤولية القانونية الناشئة عن هذه الانتهاكات.

رابعاً: خاتمة وتوصيات.

2 الطبيعة القانونية للأرض الفلسطينية وتحديد المنظومة القانونية التي تحكمها

2.1 الطبيعة القانونية للأرض الفلسطينية

تُعدّ الأرض الفلسطينية التي وقعت تحت سيطرة قوات الاحتلال الإسرائيلي في أعقاب حرب الخامس من حزيران عام 1967 أراضي محتلة، تندرج ضمن إطار لائحة لاهاي ومفهومها لعام 1907 (قوانين الحرب البرية وأعرافها)، وأيضاً اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 للاحتلال،* وهذا ما أكدته أعمال الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية وعشرات القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان.**

وعلى هذا الأساس، يترتب على انطباق وصف الأرض المحتلة على كافة الأرض الفلسطينية التي وقعت تحت سيطرة القوات الإسرائيلية في العام 1967، بما فيها القدس الشرقية، خضوع الأرض الفلسطينية وسكانها لأحكام القانون الدولي الإنساني ومبادئه، باعتباره القانون الأساس الواجب على المحتل الالتزام به واحترام سريانه وتطبيقه في تنظيم حقوق سكان الأرض المحتلة والتزاماتهم، وأيضاً حقوق المحتل والتزاماته تجاه السكان المدنيين وممتلكاتهم والموارد والثروات

---

* عرفت المادة 42 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الاحتلال الحربي بقولها: "تعتبر أرض الدولة محتلةً حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

** من هذه القرارات، على سبيل المثال لا الحصر، قرار الجمعية العامة رقم 2443 (د- 23) الصادر بتاريخ 19 كانون الأول 1968، وقرار الجمعية العامة رقم 2546 (د- 24) الصادر بتاريخ 11 كانون الأول 1969، وقرار الجمعية العامة رقم 2727 (د – 25) الصادر بتاريخ 15 كانون الأول 1970، وقرار الجمعية العامة رقم 2851 الصادر بتاريخ 20 كانون الأول 1971، والقرار رقم 3005 بتاريخ 15 كانون الأول 1972، وقرار الجمعية العامة رقم 3092 بتاريخ 7 كانون الأول 1973، والقرار رقم 3240 بتاريخ 29 تشرين الثاني 1974، والقرار رقم 3525 بتاريخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1975، والقرار 91/32 بتاريخ 13 كانون الأول 1977، والقرار رقم 58/43 بتاريخ 6 كانون الأول 1988، والقرار رقم 54/43 بتاريخ 6 كانون الأول 1988، والقرار رقم 74/45 بتاريخ 11 كانون الأول 1990، والقرار رقم 240/72 بتاريخ 20 ديسمبر 2017، والقرار 255/73 بتاريخ 20 ديسمبر 2018.
كذلك أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي أكدت انطباق اتفاقية جنيف الرابعة، منها القرار 271 عام 1969، والقرار 446 عام 1979، والقرار 452 عام 1979.

في الأرض المحتلة،[5] خصوصاً أنّ دولة الاحتلال الإسرائيلي هي دولة طرف متعاقد في هذه الاتفاقيات، إذ انضمت بتاريخ 6 تموز 1951 إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1951.

ولعل من المهم الإشارة، في هذا الصدد، إلى عدم تأثر الوضع القانوني للأرض الفلسطينية أو اختلافه نتيجةً لقيام السلطة الفلسطينية على الأرض الفلسطينية في أعقاب اتفاق أوسلو،* إذ لم تزل هذه الأرض، وفقاً لأحكام القانون الدولي وقواعده، أرضاً محتلةً تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه، وهو التوصيف الذي تبنته وأكدته بوضوحٍ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار الفصل في الأرض الفلسطينية المحتلة، إذ جاء في الفقرة 77 من الفتوى (وأخيراً، وُقّع عددٌ من الاتفاقات منذ عام 1993 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، تفرض التزامات مختلفة على كل طرف، واشترطت تلك الاتفاقات، في جملة أمور، أن تنقل إسرائيل إلى السلطات الفلسطينية بعض السلطات والمسؤوليات التي تمارسها في الأرض الفلسطينية المحتلة، سلطاتها العسكرية وإدارتها المدنية، وقد جرت عمليات النقل هذه، ولكن نتيجةً لما وقع من أحداث بعد ذلك بقيت جزئية ومحدودة...).

---

[5]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وثيقة رقم A/HRC/25/38، 12 شباط/ فبراير 2014، ص 4.

* تم إبرام الاتفاقية المرحلية الإسرائيلية الفلسطينية (واشنطن) حول الضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن بتاريخ 28 أيلول/ سبتمبر 1995، التي حلت محل (اتفاق القاهرة (غزة- أريحا) الذي أُبرم في 4 أيار/ مايو 1994، وإعلان المبادئ المعروف بأوسلو 1، وهو إعلان حول المبادئ وترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي الذي وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية في 13 أيلول/ سبتمبر 1993.

وقد احتلت إسرائيل في عام 1967 الأراضي الواقعة بين (الخط الأخضر) –انظر/ي الفقرة 72 أعلاه– والحدود الشرقية السابقة لفلسطين زمن الانتداب خلال الصراع المسلح بين إسرائيل والأردن، وبموجب القانون الدولي العرفي كانت هذه الأراضي أراضي محتلة، وكان لإسرائيل فيها وضع السلطة القائمة بالاحتلال. ولم يكن للأحداث التي حدثت بعد ذلك في هذه الأراضي، على النحو المبين في الفقرات 75 إلى 77 أعلاه، أيّ أثر يؤدي إلى تغيير هذه الحالة، وجميع هذه الأراضي، بما فيها القدس الشرقية، لا تزال أراضي محتلة، ولا تزال إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال.[6]

ومن هذا المنطلق، تبقى الأرض الفلسطينية، برغم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دولة إسرائيل، وبرغم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 الصادر في اجتماعها السابع والستين بتاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، الذي أقرت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة منح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة، أرضاً محتلة يسري عليها القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الأساس في تنظيم وتحديد التزامات المحتل الإسرائيلي ومسؤولياته.

ولعل ما يقتضي الإشارة إليه، في هذا المجال، مجموع الضمانات التي أقرتها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، لحماية حقوق السكان المدنيين في الأرض المحتلة بوجه أيّ إكراهٍ أو استغلالٍ لإجبارهم على التنازل عن حقوقهم المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية، إذ جاء في نص المادة الثامنة من الاتفاقية: (لا يجوز للأشخاص المحميين

[6]- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة رقم الوثيقة A/ES-10/ 273 بتاريخ 13 تموز 2004، (ورد هذا التأكيد في الفقرات 75 إلى 77 و101-113).

التنازل في أيّ حالٍ من الأحوال جزئياً أو كليةً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجد).

كما تم بمقتضى المادة 47 التأكيد على: (لا يُحرَم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أيّ إقليمٍ محتلٍّ بأيّ حالٍ ولا بأية كيفيةٍ من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجةً لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أيّ اتفاقٍ يُعقَد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل الأراضي المحتلة أو جزءٍ منها)، ولهذا حتى لو تنازل الفلسطينيون عن بعض الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أو أبرموا اتفاقاً خاصاً مع المحتل يتضمن أو يمنح المحتل حقوقاً أو مزايا تنتقص من الحقوق الممنوحة للسكان المدنيين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، فلا قيمة لمثل هذا التنازل أو الاتفاق، إذ يُعدّ اتفاقاً باطلاً استناداً إلى قواعد القانون الدولي وأحكامه، ومن ثم يبقى المحتل ملزَماً بمراعاة وتطبيق ما أقرته الاتفاقية الرابعة من حقوق وما فرضته على المحتل من التزامات.

2.2 *التزام المحتل بتطبيق اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض المحتلة*

تخضع الأرض الفلسطينية كما أسلفنا لأحكام القانون الدولي الإنساني من حيث الأصل والمبدأ باعتبارها أرضاً محتلة، غير أنه تسري على الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى جانب هذا القانون، الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي صدقت عليها دولة الاحتلال الإسرائيلي.

وعلى رغم كون هذه الاتفاقيات قاصرةً على تنظيم العلاقة بين المواطن والدولة والأجانب الخاضعين لولايتها، فإنّ محكمة العدل الدولية رفضت ادعاء دولة الاحتلال الإسرائيلي

وتبريرها بأنّ هذه الاتفاقيات لا علاقة لها بالأرض الفلسطينية المحتلة، وبالتالي لا يوجد عليها التزامٌ قانونيٌّ بتطبيق هذه الاتفاقيات على السكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، إذ اعتبرت المحكمة أنّ العهدين الدوليين واتفاقية حقوق الطفل تسري على الأرض الفلسطينية استناداً إلى ما استقرت عليه لجنة حقوق الإنسان، التي اعتبرت أنّ الدولة ملزمةٌ بتطبيق العهد حيثما تمارس ولايتها في دولة أجنبية،[7] وليس هذا فحسب، بل علّلت المحكمة في ردها على الادعاء الإسرائيلي بشأن سريان العهدين وتطبيقهما بأنه: (... لا يمكن للمحكمة قبول وجهة نظر إسرائيل. كما أنها تلاحظ أن الأرض التي تحتلها إسرائيل ظلت على مدار أكثر من 27 سنة تخضع لولايتها الإقليمية باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال. وعند ممارسة إسرائيل الصلاحيات المتاحة لها على هذا الأساس، فإنها تكون ملزمةً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوةً على ذلك، فإنها ملزمةٌ بعدم وضع أية عراقيل في وجه ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقل فيها الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية).

كما اعتبرت الحكم ذاته قائماً بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل، إذ تُلزم المادة الثانية من الاتفاقية الدول الأطراف بأن (تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفلٍ يخضع لولايتها دون أي نوعٍ من أنواع التمييز...). ومن هذا المنطلق، وبالنظر لخضوع الأطفال الفلسطينيين فعلياً لولاية دولة الاحتلال، يجب على دولة الاحتلال الإسرائيلي احترام وتطبيق وتحمُّل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة.[8]

[7]– المصدر نفسه، الفقرات 105-108.

[8]– المصدر نفسه، الفقرتان 112 و113.

وعلى هذا الأساس، يخضع الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى سريان اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وانطباقها، فضلاً عن مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتحديد العهدان الدوليان والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل باعتبارها اتفاقياتٍ واجبة السريان والتطبيق في الأرض الفلسطينية، ما يقتضي ويتطلب وجوب احترام وتطبيق دولة الاحتلال الإسرائيلي الالتزامات الناشئة عنها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

2.3 التزام دولة الاحتلال باحترام وتطبيق التزاماتها الناشئة عن سيداو في الأرض الفلسطينية المحتلة

عزز مجلس الأمن الدولي تدابير الحماية الخاصة بالمرأة في حال النزاعات الدولية والاحتلال، وذلك من خلال إصداره قرار (المرأة والسلام والأمن) رقم 1325 الصادر في 31 تشرين الأول/ أكتوبر عام 2000 في الجلسة رقم 4213، الذي أكد مضمونه دعم تنفيذ الأمم المتحدة خطة عمل استراتيجية ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام، والى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، خاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، كما أعلن استعداده لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام،

كما طالب القرار الدول بما يلي:

9- يُطلَب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، خاصةً باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1977 وبروتوكولها الاختياري لعام 1999، واتفاقية الأمم

المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين في 25 أيار/ مايو 2000، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

10- يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصةً تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأُخرى للإيذاء الجنسي.

11- يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهايةٍ للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنفٍ جنسيٍّ وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن.[9]

ومن هذا المنطلق، فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي بصفتها عضواً في هيئة الأمم المتحدة ملزمةٌ كغيرها من الدول باحترام ومراعاة قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالمرأة والأمن،* ومن ثمّ عليها واجب مراعاة واحترام:

1- الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1977، وبروتوكولها الاختياري لعام 1999.

---

[9]- إلى جانب هذا القرار، أصدر مجلس الأمن عديد القرارات ذات الصلة، منها: (القرار 1612 عام 2005، والقرار 1674 عام 2006، والقرار 1820 عام 2008، والقرارات 1882 و1889 و1894 عام 2009، والقرار 1960 عام 2010، والقراران 2106 و2122 عام 2013، والقرار 2242 عام 2015، والقرار 2467 عام 2019.

*-نصَّ ميثاق الأمم المتحدة في المادة 25 على: (يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

2- وضع تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأُخرى للإيذاء الجنسي.

3- مقاضاة المسؤولين عما تتعرض له النساء والفتيات من عنفٍ جنسيٍّ وغيره من أشكال العنف.

4- استثناء الجرائم الواقعة على المرأة والطفلة في النزاعات المسلحة من أحكام العفو حيثما أمكن.

وعلى هذا الأساس، يقتضي هذا القرار باعتباره توجهاً دولياً وسياسة صادرة عن مجلس الأمن الدولي ضرورة ووجوب احترام وتطبيق دولة الاحتلال الإسرائيلي الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص حقوق المرأة والطفلة الفلسطينيتين باعتبارهما مدنيتين، فضلاً عن التزامها بحماية هذه الحقوق والمساءلة والملاحقة وضمان المقاضاة لمن ينتهكها ويتجاوز أحكامها.

3 انتهاكات المستوطنين المرتكبة في مناطق الأغوار

حظرت أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحالة الاحتلال الحربي، وتحديداً نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، على دولة الاحتلال القيام بنقل وترحيل سكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة،* وليس هذا فحسب، بل يُعدّ الحظر في النص السالف،

* جاء في نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة: (يُحظَر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أُخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه. ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاءٍ كليّ أو جزئيّ لمنطقةٍ محتلةٍ معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسبابٍ عسكريةٍ قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية.

كما يتضح من التعليق الرسمي على نصوص الاتفاقية وأحكامها، حظراً مطلقاً لا مجال لأي استثناءٍ أو خروجٍ عليه،[10] وليس هذا فحسب، بل أكدت عدمَ مشروعية الاستيطان ورفضَه عشراتُ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الإنسان.*

ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حدٍّ ممكنٍ من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أنّ الانتقالات تُجرى في ظروفٍ مُرضيةٍ من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقةٍ معرضةٍ بشكلٍ خاصّ لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسبابٍ عسكريةٍ قهرية. لا يجوز لدولة الاحتلال أن تُرَحّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها).

[10]- سالي ماليسون. المستوطنات الإسرائيلية من منظور القانون الدولي. مجلة صامد الاقتصادي (دورية فلسطينية)، عدد 87، عام 1992، ص19-21.

* قرار الجمعية العامة رقم 2851 (د- 26) الصادر بتاريخ 20 كانون الأول 1971، والقرار رقم 3005 الدورة 27 بتاريخ 15 كانون الأول 1972، والقرار 3092 (د- 28) بتاريخ 7 كانون الأول 1973، والقرار رقم 3240 بتاريخ 29 تشرين الثاني 1974، والقرار رقم 3525 بتاريخ 15 كانون الأول 1975، والقرار رقم 5/32 بتاريخ 28 تشرين الأول 1977، والقرار 91/32 بتاريخ 13 كانون الأول 1977، والقرار 113/33 بتاريخ 18 كانون الأول 1978، والقرار رقم 54/43 بتاريخ 6 كانون الأول 1988، والقرار 40/44 في 4 كانون الأول 1989، وعشرات القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي تؤكد من خلالها سنوياً رفض هذه الممارسة وعدم مشروعيتها، وأصدر مجلس الأمن الدولي أكثر من قرارٍ بخصوص عدم شرعية المستوطنات، منها: قرار رقم 446 لسنة 1979 الذي أكد أن الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية غير شرعي، والقرار رقم 452 لسنة 1979 بوقف الاستيطان، بما ذلك الجاري في القدس، وبعدم الاعتراف بضمها، والقرار 465 لسنة 1980، والقرار 478 لسنة 1980، والقرار رقم 2334 بتاريخ 23 كانون الأول 2016 الذي أكد عدم شرعية المستوطنات.

3.1 الانتهاكات المتلازمة مع الاستيطان

قبل الحديث عن انتهاكات المستوطنين وممارساتهم المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة بحق النساء في مناطق الأغوار الفلسطينية، أرى من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الاستيطان الإسرائيلي الجاري تنفيذه في الأرض الفلسطينية المحتلة عبر نقل وإسكان مواطني دولة الاحتلال المدنيين في هذه الأراضي لم يقف على عملية النقل والترحيل للإسرائيليين إلى الأرض المحتلة، وإنما تمخضت عن هذا العمل مجموعةٌ كبيرةٌ من الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده وللاتفاقيات الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لعل أهمها:

1- أغلب المستوطنات التي تم بناؤها أُقيمت على أراضٍ ذات ملكيةٍ خاصةٍ تمت مصادرتها من أصحابها الشرعيين من دون وجه حق، ولغاية تنفيذ أعمالٍ مخالفةٍ من حيث الجوهر والمبدأ لأحكام القانون الدولي الإنساني التي نصت صراحةً على حرمة الممتلكات الخاصة، وعلى حصانتها بوجه المصادرة، كما يتضح من نص ومضمون المادة 46 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها عام 1907: (ينبغي احترام شرف الأُسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة).

وهذا لا يعني، بلا شك، أنّ لدولة الاحتلال الإسرائيلي حق استخدام الممتلكات العامة لغايات الاستيطان، فالأراضي والممتلكات العامة هي أيضاً محمية بمقتضى القانون الدولي الإنساني، ولا يجوز للمحتل استخدامها في غاياتٍ وأعمالٍ لا يجيز القانون الدولي لها ارتكابها والقيام بها، وإنما على المحتل استخدام هذه الممتلكات وفق ما هو مسموح وجائز، إذ نصت المادة 55 من لائحة لاهاي عام 1907 على: (لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي

توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع).

2- ترتب على إقامة وإنشاء المستوطنات تخريب المحتل وتدميره آلاف الدونمات من الممتلكات الزراعية الفلسطينية، سواء لشق الطرق أو لإنشاء مناطق عازلة ومناطق أمان للمستوطنات، وهو ما يُعدّ استناداً لأحكام القانون الدولي وقواعده تدميراً غير مبرَّر للممتلكات، ويتعارض ويخالف نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على (يُحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أيّ ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفرادٍ أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير).

3- أصبح المستوطنون يقاسمون الفلسطينيين مواردهم وثرواتهم المائية في الأرض المحتلة، ويحصلون على حصصٍ تفوق بكثيرٍ حجم ما يحصل عليه الفلسطينيون، بل تشير التقديرات إلى حصول المحتل الإسرائيلي والمستوطنين على ما يعادل 80% من الموارد المائية الفلسطينية مقابل 20% نسبة ما يخصَّص للفلسطينيين.[11] وجاء في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق التي شكّلها مجلس حقوق الإنسان، بمقتضي القرار 17/19 من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها

[11]- تقرير منظمة العفو الدولية (تعكير صفو المياه "حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه")، طبعة أولى 2009، "رقم الوثيقة MDE 15 /027/2009"، ص 19 وما بعدها.

الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التأثير الإنساني لاستيلاء المستوطنين على مياه الينابيع الفلسطينية، تقرير خاص، آذار 2012، ص وما بعدها.

القدس الشرقية، أنّ المستوطن الإسرائيلي يحصل على نحو 400 لتر من المياه يومياً، مقابل حصول الفلسطيني على 73 لتراً في اليوم، وقد تصل إلى 10–20 لتراً فقط.[12]

ولكي يتسنى للفلسطينيين تعويض ما يعانونه من نقصٍ في إمداداتهم المائية، فرضت عليهم دولة الاحتلال شراء نحو 20% من احتياجاتهم للمياه سنوياً منها، أي شراء مياههم التي يستخرجها المحتل من المخزون المائي الفلسطيني.[13]

4- نهَبَ المستوطنون الموارد الطبيعية الفلسطينية، إذ أجازت سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمستوطنين القيام باستغلال الثروات والموارد الطبيعية الفلسطينية، من مقالع حجارة واستخراج البوتاس وموارد البحر الميت وثرواته،[14] فضلاً عن الاستغلال السياسي للمناطق والطبيعة الفلسطينيتين.*

5- ترتبت على إحاطة المدن والتجمعات السكانية الفلسطينية بالمستوطنات محاصرتها والحيلولة دون تطورها واتساعها، وبالتالي عدم مواكبتها ومجاراتها ما تشهده من تزايدٍ ديموغرافيّ، كما هي الحال مع مدينة القدس العربية التي ترتب على إحاطتها وتطويقها بحزامٍ من المستوطنات الإسرائيلية وقف نموها واتساعها، ما فرض في النهاية عليها الاحتفاظ

---

[12]– تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وثيقة رقم A/HRC/22 /63، ص 25.

[13]– الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وسلطة المياه الفلسطينية، بيان صحافي مشترك بمناسبة يوم المياه العالمي 2021/03/22.

[14]– Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, A/HRC/40/73, 15 March 2019, Par. Number,57.

* وليد مصطفى، الموارد الطبيعية في فلسطين، محددات الاستغلال وآليات تعظيم الاستفادة، منشورات معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2016، ص 42.

بمناطقها العمرانية من دون نموٍ أو تطور، وبالكيفية ذاتها التي كانت عليها قبل الاحتلال، على الرغم من تزايد احتياجات سكانها في التوسع.

ومما تجدر الإشارة إليه، في هذا الخصوص، أن سياسة محاصرة المدن الفلسطينية وخنقها سياسة رسمية تبنتها وأكدت ضرورة تنفيذها العديد من المشاريع والمخططات الاستيطانية، كخطة دروبلس التي جاء في مضمونها: "... ويجب الاستيلاء على أراضي الدولة والأراضي غير المزروعة حالاً بغرض التوطُّن في المناطق الواقعة بين التمركزات السكنية وما حولها، للحيلولة قدر الإمكان دون قيام دولةٍ عربيةٍ أُخرى في هذه المناطق، وسيكون من الصعب على الأقلية السكانية أن تشكل تواصلاً إقليمياً ووحدةً سياسيةً في حال تجزئتها بالمستعمرات اليهودية". وجاء في موضع آخر منها: "... في ضوء المفاوضات الجارية حول مستقبل الضفة الغربية يصح لنا أن نتسابق مع الزمن، ففي هذه الفترة سيتقرر كل شيءٍ بصورةٍ أساسيةٍ بفضل الحقائق التي نوجدها في هذه الأراضي...".[15]

6- تدمير وتخريب البيئة الفلسطينية، جراء استخدام المستوطنين والمستوطنات الأراضي الفلسطينية المجاورة مكبّاً للنفايات ولمخلفات المستوطنات الصناعية والحضرية، فضلاً عن تعمُّد العديد من المستوطنات إطلاق وضخ مياهها العادمة ومخلفات مصانعها السائلة على الأراضي الزراعية الفلسطينية المحاذية لها، ما تسبَّب في تدمير وإتلاف آلاف الدونمات

[15]- أنطوني كون، التنظيم الهيكلي الإسرائيلي للمدن في الضفة الغربية، ترجمة: محجوب عمر، مراجعة: خالد البتراوي، نشر مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، كانون الثاني 1995، ص 204.

الزراعية، جراء تلف مزروعاتها، وأيضاً لانعدام إمكانية استغلال هذه الأراضي واستخدامها بعد أن أضحت عملياً مناطق غير صالحة للزراعة.[16]

3.2 *التكييف القانوني للاستيطان*

حددت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على سبيل الحصر جملةً من الأفعال والتصرفات التي يجسد اقترافها عملاً من الأعمال المكيفة بكونها مخالفاتٍ جسيمةً للاتفاقية، إذ جاء بنص المادة 147 من الاتفاقية: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية، إذا اقتُرفت بحق أشخاصٍ محميين أو ممتلكاتٍ محميةٍ بالاتفاقية: القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكَم بصورةٍ قانونيةٍ وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحوٍ لا تبرره الضرورة الحربية، وعلى نطاقٍ كبيرٍ وبطريقةٍ غير مشروعةٍ وتعسفية".

وبالرجوع إلى ما تلازم مع الاستيطان من مصادراتٍ ونزعٍ للملكيات وأعمال تدمير الأراضي العامة والخاصة الفلسطينية وتخريبها، نجد انطباق مفهوم الانتهاكات الجسيمة الذي تضمنه

---

[16]– انظر بخصوص ذلك:

تقرير اللجنة المعنية في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان في الأراضي المحتلة (A\50\463 – P. 166-165-107 1995. 22 Septemper).

https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201712_made_in_israel

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4073

وأشار إليه النص السالف على هذه الممارسات، كونها قد تمت على نطاقٍ واسع، وعلى وجهٍ مغايرٍ للمتطلبات والاحتياجات الحربية الأمنية، فضلاً عن عدم مشروعيتها كونها، كما سبق أن أشرنا، تمت لخدمة ومنفعة أغراضٍ وأهدافٍ يُحظَر على المحتل أصلاً القيام بها على صعيد الأرض المحتلة مهما كانت المبررات والأسباب.

وعلى الرغم من عدم إدراج المادة 147 من الاتفاقية الرابعة موضوع الاستيطان صراحةً ضمن نطاق التعداد الحصري للمخالفات الجسيمة والخطيرة لأحكام هذه الاتفاقية، فقد تم في أعقاب ذلك تدارك هذا الإغفال وتلافيه من الدول الأطراف، من خلال إدراجها الصريح نقل دولة الاحتلال مواطنيها إلى الأرض المحتلة (الاستيطان) ضمن قائمة الأفعال الموصوفة بكونها جرائم حرب ومخالفاتٍ جسيمةً لأحكام وقواعد قانون الاحتلال الحربي بموجب نصوص وأحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع المبرم عام 1977، إذ جاء في نص ومضمون المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول: "1: تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بذلك بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"... 4: تُعدّ الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقتُرفت عن عمدٍ مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول":

أ. قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الأرض التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأرض المحتلة، داخل نطاق تلك الأرض أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة...

5. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق".

كذلك أدرج ميثاق محكمة الجنايات الدولية نقل دولة الاحتلال مواطنيها إلى الأرض المحتلة ضمن نطاق جرائم الجرب، إذ جاء في نص المادة الثامنة من ميثاق المحكمة: (جرائم الحرب:

1- يكون للمحكمة اختصاصٌ فيما يتعلق بجرائم الحرب، لا سميا عندما تُرتكب في إطار خطةٍ أو سياسيةٍ عامة، أو في إطار عملية ارتكابٍ واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أيْ: أيّ فعلٍ من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1: القتل العمد.

2: التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3: تعمُّد إحداث معاناةٍ شديدةٍ أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4: إلحاق تدميرٍ واسع النطاق بالممتلكات، والاستيلاء عليها من دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقةٍ عابثة...

ب) الانتهاكات الخطيرة الأُخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي: أيّ فعلٍ من الأفعال التالية:

1: تعمُّد توجيه هجماتٍ ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفرادٍ مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية...

8: قيام دولة الاحتلال، على نحوٍ مباشرٍ أو غير مباشر، بنقل أجزاءٍ من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها...).

وعلى هذا الأساس، يندرج الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة ضمن نطاق جرائم الحرب ومدلولها،* ما يقتضي مساءلة وملاحقة مَن أمر بارتكاب هذه الجريمة ومَن خطط لارتكابها ومَن نفذها.

4 انتهاكات المستوطنين بحق المرأة

4.1 مضمون الاستمارات والإفادات

قامت باحثات المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) بتوثيق نحو (524) استمارةً لطبيعة الانتهاكات التي تعرضت لها النساء في المناطق المستهدفة، خلال فترةٍ زمنيةٍ امتدت إلى ستة أشهر من 2020/1/1 ولغاية 2020/6/30، في مناطق محددة في (طوباس وأريحا ونابلس وقلقيلية وجنين).

* دعا مايكل لينك، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بتاريخ 9 تموز/ يوليو، المجتمع الدولي إلى اعتبار إنشاء المستوطنات الإسرائيلية جريمة حربٍ بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

https://news.un.org/ar/story/2021/07/1079422

وقد تم حصر وتحديد أهم الانتهاكات المرتكبة بعد تفريغ مضامين هذه الاستمارات والإفادات بالتالي:

1- 112 انتهاكاً تعلَّقَ مضمونها باقتحام المستوطنين في مجموعات المساكن، في ساعات الليل وأوقات الفجر، والقيام بأعمال التنكيل والاعتداء بالضرب وترويع الساكنين، وتخريب المحتويات والممتلكات التابعة كحظائر المواشي وخزانات المياه، وذلك في ظل وجود قواتٍ من جيش الاحتلال الإسرائيلي وعدم التدخل أو القيام بأيّ عملٍ لمنع المستوطنين من تنفيذ هذه الاعتداءات التي استغرق وقت تنفيذها ما بين (3- 7 ساعات).

2-167 انتهاكاً تعلَّق مضمونها بقيام المستوطنين في مجموعاتٍ بإتلاف المحاصيل المزروعة وحرقها واقتلاع الأشجار، وسرقة المعدات الزراعية والمحاصيل، وإتلاف البيوت البلاستيكية وخزانات المياه، وذلك في ظل وجود قوات الاحتلال الإسرائيلي وعدم تدخلها لمنع المستوطنين من تنفيذ هذه الاعتداءات.

3-176 انتهاكاً تعلّقت بتجمُّع المستوطنين ومنع الفلسطينيين من دخول أراضيهم الزراعية لجني المحاصيل أو لقطف الزيتون، وأحياناً منعهم من الوصول إلى الأرض للعناية بالمزروعات، وذلك في ظل وجود قواتٍ من جيش الاحتلال الإسرائيلي، وأحياناً الشرطة الإسرائيلية، دون أيّ تدخلٍ منهما.

4- 29 اعتداء نفذها المستوطنون، وتعلقت بإطلاق النار أو الدهس المتعمد أو رشق الأطفال والطفلات بالحجارة خلال ذهابهم إلى المدارس وعودتهم منها، على رغم وجود قوات الاحتلال الإسرائيلي.

5- 15 اعتداءً تمثلت بفتح وإطلاق أنابيب مياه المستوطنات العادمة على المزروعات الفلسطينية والمناطق السكنية المحاذية لها فتراتٍ طويلة.

6-25 اعتداءً تعرضت لها العاملات الفلسطينيات داخل المستوطنات الإسرائيلية من المستوطنين.

ولعل ما يلفت الانتباه في مجمل الانتهاكات التي ارتكبها المستوطنون بحق الفلسطينيين، بمن فيهم النساء، في المناطق التي تم رصد الانتهاكات فيها وتوثيقها:

I. وقوع جميع هذه الانتهاكات في ظل وجود قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي، وأحياناً شرطته، وعلى رغم ذلك لم تسجَّل أيُّ حالة تدخلٍ من تلك القوات لمنع المستوطنين من تنفيذ الاعتداءات، أو التدخل لحماية مَن يتعرض من الفلسطينيين لهذه الاعتداءات.

II. وجود جيش الاحتلال كان لحماية المستوطنين ومنع الفلسطينيين من التصدي لهم، حيث وُثقت عديد الحالات التي تدخَّل فيها جيش الاحتلال لمنع الفلسطينيين من التصدي لهجمات المستوطنين على منازلهم وممتلكاتهم، فضلاً عن منعه الفلسطينيين من تدارك ووقف أعمال الحرق والتدمير التي يقوم بها المستوطنون.
وهذا ما يَظهر جليّاً بمجموع الإفادات التي وثقها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي للاعتداءات التي شنها المستوطنون، بتاريخ 15 أيار 2020، على بلدة قصرة، إلى الجنوب الشرقي من مدينة نابلس، وبلدة بورين الواقعة جنوبيّ مدينة نابلس.*

* جاء في إحدى الإفادات التي وثقها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بتاريخ 2020/6/19، لسيدةٍ من بلدة قصرة، تصف شعورها حال تعرض منزلها وأُسرتها لهجومٍ من عشرات المستوطنين بتاريخ 2020/5/15: (... ارتعبتُ من الخوف على أبنائي وزوجي، وأغلقنا النوافذ، وجلسنا في غرفةٍ واحدة، قاموا بضرب وتكسير الأبواب والنوافذ وبالشتم... حاولتُ مع ابني أن يجلس ولا يتحرك، لكنه انفعل عندما رأى اعتداء المستوطنين علينا ونحن نجلس في بيتنا، خرج وبدأ يضرب الحجارة عليهم حتى يبتعدوا، فقام أحد جنود الاحتلال بإطلاق الرصاص الحي على رجله ووقع أرضاً...).

III. استغراق الكثير من هجمات اقتحام المنازل وترويع السكان ساعاتٍ تتراوح من 3–9 ساعات بوجود قوات الاحتلال، ما يعني علم ومعرفة قيادة المنطقة التي تعرضت للاعتداءات بوقوع هذه الانتهاكات، وعدم تدخلها لوقفها.

IV. تقدمت بعضُ الأسر بشكاوى لقوات الاحتلال والشرطة الإسرائيلية عما تتعرض له، ولم يتم اتخاذ أيّ إجراءٍ فعليٍّ لمنع الانتهاكات ووقف تكرار وقوعها.

V. التكرار في العديد من الانتهاكات، وعلى رغم ذلك لم تتخذ قوات الاحتلال أيّ تدابير أو إجراءات للحماية أو التدخل لمنع التكرار.

VI. يتضح من الفترة الزمنية التي شملها توثيق الانتهاكات، ومن أخذ موضوع التكرار، أنّ الأُسر التي توجد في المناطق المستهدفة تعرّضت لأكثر من انتهاك، ما يعني حقيقة وجود استهدافٍ ممنهَجٍ لسكان هذه المناطق لخلق حالةٍ من الذعر وعدم الاستقرار.

VII. رُفعت التماساتٌ إلى محكمة العدل الإسرائيلية لمنع قوات الاحتلال من الهدم، ولم تُنصف المحكمة الفلسطينيين ولم تمنع الهدم.

ولعل ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المحكمة العليا الإسرائيلية منذ العام 1980 ولغاية 2020 أصدرت أكثر من 100 قرار قضائي، أيدت فيها وأقرت بقبولها ودعمها الكامل للعقوبات الجماعية التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق الفلسطينيين، بحيث أجازت وأيّدت هدم المنازل الفلسطينية كإجراءٍ ينفذه جيش الاحتلال الإسرائيلي على من يُتهم بارتكاب أيٍّ من

وجاء في إفادةٍ أُخرى: (عندما رأيتُ المستوطنين يحرقون كل تعبي ومصدر رزقي، بدأتُ بالصراخ، وذهبتُ إلى الأرض، وإذا بجنود الاحتلال يقفون هناك، ووضعوا حاجزاً على مسافة 200 متر عن أرضنا، ومنعونا من الدخول كي لا نستطيع إطفاء الحريق، حتى انحرقت كل المعدات والخشب، وكسروا الكاميرات، ثم انسحبوا من المكان...).

الأفعال التي يعتبرها المحتل مُخلةً بأمنه، واعتبرت المحكمة أن عمليات الهدم القائمة على هذا الأساس ليست عقاباً بذاته، وإنما غاية لتحقيق الردع.[17]

4.2 *طبيعة الانتهاكات المرتكبة من المستوطنين*

يتضح من مضمون الاستمارات أنّ الانتهاكات التي ارتكبها المستوطنون كان المتضرر الأكبر منها النساء والأطفال، الذين تعرضوا لظروفٍ وأوضاعٍ نفسيةٍ وجسديةٍ صعبة جراء الخوف والهلع والخشية من الفقدان، فضلاً عن فقدانهم ممتلكات الأُسرة ومصادر دخلها، ما وضعهم في ظروفٍ معيشيةٍ صعبةٍ أثرت على استقرارهم وعلى التعليم، وفرضت عليهم البقاء في حالةٍ من القلق والاستقرار في المناطق المستهدفة، ويمكننا حصر وتحديد أهم هذه الانتهاكات بالأعمال والممارسات التالية:

1- إرهاب النساء والأطفال والسكان:

انتهاك نص ومضمون المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي حظرت صراحةً إرهاب وترويع المدنيين، وهذا ما ينفذه المستوطنون وقوات الاحتلال المساندة لهم عبر الدَّهم والهجمات الليلية التي استهدفت المساكن، وتهديدهم سكانها بالقتل والحرق والتدمير، ما خلق حالةً من الرعب والترويع للنساء والأطفال والسكان، وهو ما يشكل انتهاكاً صريحاً لنص المادة 27 والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت مثل هذه الأعمال.[18]

---

[17]- تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام1967، وثيقة رقم (A/HRC/44/60)، بتاريخ 3 تموز/ يوليو 2020، ص 14 و15.

[18]– نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على: (للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملةً إنسانية، وحمايتهم بشكلٍ خاصٍ ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

2- تعمُّد تدمير الممتلكات وتخريبها:

لا شك في أنّ تعمُّد تدمير الممتلكات وتخريبها جراء الاعتداء على المساكن وتدمير الأرض الزراعية والحظائر واقتلاع وتكسير الأشجار وغيرها من الأعمال، يشكل انتهاكاً صريحاً لنص المادة 46 من لائحة لاهاي لعام 1907 التي نصت على: (ينبغي احترام شرف الأُسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة). كما حظرت بصريح النص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التدمير للممتلكات الخاصة إذا لم تقتضِ ذلك الضرورة الحربية: (يُحظر على دولة الاحتلال أن تُدمر أيّ ممتلكاتٍ خاصةٍ ثابتة أو منقولة تتعلق بأفرادٍ أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير).

3- تعمُّد تجويع النساء والأطفال والسكان ووضعهم في ظروفٍ معيشية صعبة:

يتضح من الممارسات التي ينفذها المستوطنون بدعم قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي وجود قصدٍ واضحٍ لتعمُّد تجويع السكان، جراء إتلاف وتدمير مقومات بقائهم من موارد ومزروعات

ويجب حماية النساء بصفةٍ خاصةٍ ضد أي اعتداء على شرفهن، لا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتكٍ لحرمتهن. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييزٍ ضارٍ على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.

على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب).

ونصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على: (لا يجوز معاقبة أيّ شخصٍ محميٍّ عن مخالفةٍ لم يقترفها هو شخصياً. تُحظَر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

السلب محظور.

تُحظَر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم).

وأُسس معيشة، وهو ما يخالف صراحةً نص المادة 54 من البروتوكول الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، التي نصَّت صراحةً على:

(1. يُحظَر تجويع المدنيين كأسلوبٍ من أساليب الحرب.

2. يُحظَر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غِنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث، سواء أكان بقصد تجويع المدنيين، أم لحملهم على النزوح، أم لأيّ باعثٍ آخر.

3. لا يُطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

ب) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعملٍ عسكريٍّ شريطة ألا تُتخَذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أيّ حالٍ من الأحوال إجراءاتٌ قد يُتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يُغني من مأكلٍ ومشربٍ على نحوٍ يُسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح...).

4- النقل الجبري للنساء والأطفال والسكان من مناطقهم:

ترمي ممارسات المستوطنين وجيش الاحتلال الإسرائيلي إلى دفع السكان لإخلاء مناطق سكنهم، والانتقال إلى مناطق أُخرى من دون أيّ مبررٍ قانونيٍّ مشروع، بل من الواضح أنّ هذه الممارسات وما يقوم به المستوطنون من أعمال إرهابٍ وتضييقٍ على السكان لا غاية له سوى الاستيلاء على أراضيهم والاستيطان عليها، وهذا ما يشكل مخالفةً صريحةً لنص ومضمون المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت بشكلٍ مطلقٍ وكليٍّ نقلَ السكان من مناطقهم إلى مناطق أُخرى بنصها على: (يُحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين

أو نفيهم من الأرض المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولةٍ أُخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه).

4.3 *التزامات دولة الاحتلال الإسرائيلي تجاه حماية النساء والسكان المدنيين*

ألزمت قواعد القانون الدولي الإنساني دولة الاحتلال بالعمل على حماية السكان المدنيين، وعلى وجهٍ خاصّ النساء والأطفال، والتدخل لمنع أيّ اعتداءٍ أو مساسٍ بحقوقهم، وهذا ما يتضح من مجمل الالتزامات التي فرضتها هذه الاتفاقيات على كاهل المحتل، ويمكننا حصر أهم الالتزامات التي انتهكها المحتل وخالفها، جراء دعمه ممارسات المستوطنين وانتهاكاتهم وهجماتهم المتكررة على السكان المدنيين في الأرض المحتلة وسكوته عنها، بالالتزامات التالية:

1- التزام المحتل بحفظ الأمن والنظام وضمانه للسكان، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من لائحة لاهاي لعام 1907 بقولها: (إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورةٍ فعليةٍ إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تَحُول دون ذلك).

2- التزام المحتل بتحمُّل المسؤولية عن المعاملة التي يُعامَل بها السكان المدنيون، التي يجب أن لا تمس كرامتهم أو شرفهم أو ممتلكاتهم أو أياً من الحقوق التي أقرتها لهم الاتفاقيات الدولية، وهذا ما ضمنته وأكدته المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: (طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاصٌ محميون مسؤولٌ عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، من دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض إليها).

3- التزام المحتل بالعمل على حظر أي إجراءٍ أو تدبيرٍ يسبب معاناةً للسكان المدنيين، وهذا ما أكدته المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة بنصها على: (تَحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحةً جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناةً بدنيةً أو إبادةً للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية

والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، لكنه يشمل أيضاً أيّ أعمالٍ وحشيةٍ أُخرى، سواء أقام بها وكلاء مدنيون أم وكلاء عسكريون).

4- التزام المحتل بتحمُّل المسوؤلية في تأمين احتياجات السكان الغذائية، إذ أكدت هذا الالتزام المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة بنصها على: (من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأرض المحتلة غير كافية.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذيةٍ أو إمداداتٍ أو مهماتٍ طبيةٍ مما هو موجود في الأرض المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين، ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأُخرى، وتتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمةٍ عادلةٍ عن كل ما تستولي عليه. وللدولة الحامية أن تتحقق من دون أيّ عائقٍ في أيّ وقتٍ من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأرض المحتلة، إلا إذا فُرضت قيودٌ مؤقتةٌ تستدعيها ضرورات حربية قهرية).

5- الالتزام بالسماح للإرساليات والدعم الإغاثي بالمرور للسكان المدنيين، إذ نصت على هذا الالتزام المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة: (إذا كان كل سكان الأرض المحتلة، أو قسمٌ منهم، تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان، وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها. وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص، من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس).

6- التزام دولة الاحتلال باحترام وتطبيق التزاماتها الناشئة عن القرار 1325 وغيره من القرارات ذات العلاقة التي أصدرها مجلس الأمن الدولي لحماية النساء والفتيات في حال المنازعات المسلحة، التي أكدت وجوب احترام جميع الأطراف في الصراع المسلح للقانون الدولي المنطبق

على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، خاصة باعتبارهنّ مدنيات، لا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1977، وبروتوكولها الاختياري لعام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين في 25 أيار 2000.

لا شك في أنّ دولة الاحتلال الإسرائيلي لم تلتزم بأيٍّ من هذه الالتزامات، بل انتهكت وخرجت على جميع هذه الأحكام عبر سماحها لممارسات المستوطنين وتنفيذ هجماتهم وانتهاكاتهم بحق النساء والفتيات والأطفال والسكان المدنيين، وسكوتها عن هذه الممارسات ومشاركتها فيها، ما يترتب عليه قيام مسؤوليتها القانونية إلى جانب مسؤولية المستوطنين عن كافة هذه الجرائم والأعمال.

5 المسؤولية القانونية الناشئة عن انتهاكات المستوطنين

تندرج كافة الانتهاكات والممارسات التي ارتكبها المستوطنون، بإشراف قوات الاحتلال الإسرائيلي ودعمها وحمايتها، ضمن الأفعال المكيفة بالمخالفات الجسيمة وجرائم الحرب بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الأول المكمل لهذه الاتفاقية وميثاق محكمة الجنايات الدولية. فقد جاء في نص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: (المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقتُرفت ضد أشخاصٍ محميين أو ممتلكاتٍ محميةٍ بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمُّد إحداث آلامٍ شديدةٍ أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكَم بصورةٍ قانونيةٍ وغير متحيزةٍ وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن،

وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحوٍ لا تبرره ضروراتٌ حربية وعلى نطاقٍ كبيرٍ بطريقةٍ غير مشروعةٍ وتعسفية).

كما أدرج نص المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 جميع الممارسات التي نصت عليها المادة 147، إلى جانب الاستيطان، ضمن نطاق جرائم الحرب ومدلولها، وهذا ما أكدته ونصت عليه أيضاً المادة الثامنة من ميثاق محكمة الجنايات الدولية.

وعلى هذا الأساس، يترتب على تصنيف الاستيطان وإدراجه ضمن نطاق الأعمال والتصرفات المكيفة بكونها جريمةً من جرائم الحرب إثارة حق الطرف الفلسطيني في الملاحقة والمساءلة الجنائية للأفراد الذين أمروا بارتكاب هذه الجرائم وخططوا لها، وأيضاً الذين ارتكبوا ونفذوا هذه الجرائم على صعيد المناطق المستهدفة في الأغوار الفلسطينية وغيرها من المحافظات.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني ومبادئه، نجد تأكيد هذا الحق في كلٍّ من المادة 146 من الاتفاقية الرابعة* والمادة 88 من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع.** **

---

* جاء في نص المادة 146: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوباتٍ جزائيةٍ فعالةٍ على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية المبينة في المادة التالية:

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة ، أيّاً كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه أن يُسلمهم إلى طرفٍ متعاقدٍ معنيٍّ آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية...".

** المادة 88: التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية:

1. تقدم الأطراف السامية المتعاقدة، كلٌّ منها للآخر، أكبر قسطٍ من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تُتخَذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

2. تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك، ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا اللحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

كذلك أكدت هذا الحق وضمته المادة السادسة من ميثاق محكمة نومبرغ بقولها: "... ويُسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون والمتدخلون "الشركاء" الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخططٍ أو مؤامرةٍ لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه عن كل الأفعال المرتكبة من قبل أيّ شخصٍ لهذا المخطط".

ومن هذا المنطلق، يحق للجانب الفلسطيني، استناداً إلى هذه الأحكام، ملاحقة جميع الأشخاص الذين أمروا بارتكاب هذه الجرائم، سواء أكانوا عسكريين أم سياسيين، وليس هذا فحسب، بل ينسحب هذا الحق على المستوطنين أنفسهم، إذ تمتد الملاحقة الجنائية لتشملهم، كونهم الأشخاص القائمين على تنفيذ هذه الجرائم على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة.

ولعل ما تجدر الإشارة إليه عدم سريان التقادم المسقط* المعمول في ظل التشريعات الجنائية الداخلية على الجرائم الدولية، كون الجرائم الدولية، وبالنظر إلى حجم الضرر والأثر السلبي اللذين تلحقهما بالمجتمع الدولي ككل، تقتضي وتتطلب ضرورة العمل على أن لا تُتاح لمرتكبي جرائم الحرب إمكانية الإفلات من العقاب، ومن جانبٍ آخر فإن تجريد الجرائم الدولية

---

3. ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أي معاهدة أُخرى، ثنائيةً كانت أم جماعية، تنظم حالياً أو مستقبلاً، كلياً أو جزئياً، موضوع التعاون في الشؤون الجنائية.

** جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: (لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ. جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/ فبراير 1949، و95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1946، لا سيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949...).

* اعتُمدت الاتفاقية السالفة وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 1968، وبدأ تاريخ نفاذها في 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1970 طبقاً لنص مضمون مادتها الثامنة.

من حصانة التقادم المسقط يُعدّ واحداً من أهم الضمانات التي تكفل إمكانية المساءلة والمحاكمة حال تغيير الظروف للأشخاص الذين سبق أن اقترفوا أفعالاً تندرج ضمن نطاق الجرائم الدولية ومدلولها.

6 مسؤولية المجتمع الدولي بمواجهة انتهاكات المستوطنين

تتجسد التزامات الدول بمواجهة الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة وممارسات المستوطنين وجرائمهم، وانتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، في امتناع الدول عن الاعتراف بالوقائع التي أوجدها المحتل الإسرائيلي على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة جراء الاستيطان، وأيضاً في واجب الكف والامتناع عن تقديم أيّ دعمٍ أو مساندةٍ قد تساعد دولة الاحتلال على مواصلة تنفيذ هذا الاستيطان باعتباره جريمة حرب.

ويظهر هذا الالتزام في عديد القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بمختلف فروعها، ومنها على سبيل المثال: قرار الجمعية العامة رقم 2949 الصادر بتاريخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1972 الذي جاء في مضمونه: (... – 6. تؤكد من جديد أن سياسة إسرائيل في توطين أقسامٍ من سكانها المهاجرين الجدد في الأرض المحتلة هي انتهاكٌ واضحٌ لاتفاقية جنيف الرابعة ولقرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن، وتحث جميع الدول على الامتناع عن أيّ عملٍ تستغله إسرائيل في تنفيذ سياستها الخاصة باستعمار أراضي فلسطين.

7. وتؤكد من جديد أن جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في تغيير معالم الأرض المحتلة أو أي جزء منها، أو تركيبها السكاني أو التنظيم البنيوي أو وضعها، إنما هي باطلةٌ ولاغية.

8. تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة إلى عدم الاعتراف بأية تغيرات تُجريها إسرائيل في الأرض المحتلة، وتجنب الأعمال، ومن ضمنها الأعمال في حقل المعونة التي قد تستعملها إسرائيل في متابعة سياساتها وممارساتها المشار إليها في القرار الحالي...).

والأمر ذاته أكده، أيضاً، القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة بتاريخ 1997/7/15 الذي جاء في مضمونه: (... 3- تؤكد من جديد أن جميع الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية، لا سيما الأنشطة الاستيطانية والنتائج العملية المترتبة عليها، لا يمكن الاعتراف بها بصرف النظر عن مرور الزمن.

(... 6- توصي الدول الأعضاء بأن لا تشجع بالفعل الأنشطة التي تساهم بصورةٍ مباشرةٍ في بناء أو تطوير المستوطنات الإسرائيلية في الأرضي المحتلة، بما فيها القدس، حيث إنّ هذه الأنشطة تنتهك القانون الدولي.

(... 10- توصي الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب بأن يعقدوا مؤتمراً بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترامها وفقاً لأحكام المادة "1"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن المؤتمر في غضون ثلاثة أشهر...).

وتم تأكيد الوضع ذاته في عشرات القرارات الصادرة بخصوص إدانة المستوطنات، والتأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفي السيادة الدائمة على موارده وثرواته.

كما أكدت التوجه ذاته صراحةً محكمة العدل الدولية، إذ اعتبرت أن انتهاك حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، جراء سياسة مصادرة الممتلكات والاستيطان وجدار الضم والإلحاق، يقتضي من الدول تحمُّل مسؤولياتها، إذ جاء في نص الفقرة 159 من الفتوى: (ونظراً لطابع وأهمية الحقوق والالتزامات المعنية، فإنّ المحكمة ترى أنّ جميع الدول ملزمةٌ بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد جدارٍ في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها. وجميعها ملزمة أيضاً بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناتج عن هذا. ويتعين أيضاً على جميع الدول، مع احترامها ميثاق الأمم المتحدة

والقانون الدولي، أن تعمل على إزالة أي عائق، ناتجٍ عن إنشاء الجدار، يَحُول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير. وعلاوةً على ذلك، تلتزم جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، مع احترامها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية).

كذلك بالعودة إلى اتفاقيات جنيف الأربع وأحكام القانون الدولي الإنساني، نجد أن هذه الاتفاقيات نصّت بوضوحٍ في المادة الأُولى المكررة في جميع هذه الاتفاقيات على التزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال).

كذلك ألزمت الاتفاقيات الدول الأطراف فيها بواجب العمل على التدخل لوقف انتهاكات أحكام الاتفاقيات، ومساءلة وملاحقة من يرتكب هذه الانتهاكات ومحاكمته أمام محاكمها الوطنية، وهذا ما يتضح من نص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة الذي جاء فيه: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوباتٍ جزائيةٍ فعالةٍ على الأشخاص الذين يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية:

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيّاً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يُسلمهم إلى طرفٍ متعاقدٍ معنيّ آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهامٍ كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة الثالثة...).

التوجه ذاته أكده بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع بمقتضى المادة السادسة والثمانين: (تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات

الجسيمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأُخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق...)، فأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وأيضاً نصوص البروتوكول المكلل لاتفاقيات جنيف الأربع، فرضت على عاتق الدول، كما هو ثابت، التزاماتٍ واضحةً بمسؤولياتها ودورها حال خرق الدول الأطراف وانتهاكها أحكام هذه الاتفاقيات وقواعدها.

والمسؤولية ذاتها تنسحب على هيئة الأمم المتحدة بجهازَيها الرئيسَين (الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي)، إذ يقع على مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة واجب ومسؤولية التدخل الفعلي والجاد لمواجهة انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وللاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، ولقرار وتوجه مجلس الأمن الخاص بحماية النساء في النزاعات المسلحة (1325)، فيجب على مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أن يمارسا دورهما بالتدخل لمواجهة ارتكاب المستوطنين وقوات الاحتلال أعمالاً وتصرفاتٍ مجرمةً ومحظورةً بموجب القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

7 خاتمة وتوصيات

منذ العام 1967 ودولة الاحتلال الإسرائيلي تمارس وتنفذ سياسة الاستيطان وضمَّ وإلحاق الأرض الفلسطينية بدولة الاحتلال، فضلاً عن ممارسات القتل والتدمير والتخريب الممنهَجة للإنسان الفلسطيني وأراضيه وممتلكاته، وذلك من دون أيّ موقفٍ أو تدخلٍ دوليٍّ حازمٍ وفعليٍّ بمواجهة تلك السياسة والممارسات، ما عزّز شعور ساسة إسرائيل وقادتها العسكريين والمستوطنين بالحصانة والإفلات من العقاب وانعدام المساءلة والملاحقة عن جرائمهم، وبالتالي شجعهم على التمادي والمغالاة في أعمال القتل والتدمير والتخريب.

لقد وصفت الجمعية العامة وصفاً صريحاً دولة إسرائيل بأنها دولة غير محبة للسلم، ودولة ترتكب جرائم حرب وتهين البشرية، وهو الوصف الذي لم تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة سوى بمواجهة دولة الاحتلال الإسرائيلي، فقد جاء في القرار رقم 209/42 ، بتاريخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1987: (إن الجمعية العامة، ... وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ تُعيد مرةً أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، على جميع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس، وعلى الأرض العربية المحتلة الأخرى، وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورةٍ قاطعةٍ أنها ليست دولة عضواً محبةً للسلم، وأنها لم تفِ بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة...

12- تقرر مرة أُخرى أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولةً عضواً محبةً للسلام، وأنها تُمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق، وأنها لم تفِ بالتزاماتها بموجب الميثاق، أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 273 (د-3) المؤرخ في 11 أيار 1949...).

والوصف ذاته ورد في القرار رقم 54/43 في 6 كانون الأول 1988، والقرار 40/44 في 4 كانون الأول 1989، والقرار رقم 83/45 بتاريخ 13 كانون الأول 1990.

كما وصفت الجمعية العامة ممارسات دولة الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها لاتفاقية جنيف الرابعة، سواء على صعيد الاستيطان أو غيره من الانتهاكات، بجرائم الحرب، حيث جاء في القرار رقم 58/43 بتاريخ 6 كانون الأول 1988: (إن الجمعية العامة، ...

5- تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في 12 آب 1949 وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، وتدين بوجهٍ خاصٍ الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها "حالاتُ خرقٍ خطيرة" لأحكامها.

6- تعلن مرةً أُخرى أن ما ارتكبته إسرائيل من حالات خرقٍ خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية ...).

وأكدت ذلك الموقف في القرار رقم 48/44 بتاريخ 8 كانون الأول 1989، والقرار رقم 74/45 بتاريخ 11 كانون الأول 1990، والقرار رقم 47/46 في 9 كانون الأول 1990، والقرار رقم 3525، الدورة 30، بتاريخ 15 كانون الأول 1975.

على رغم هذه القرارات، وعلى رغم وصف دولة الاحتلال بدولةٍ تركب جرائم الحرب وتمارس إهانة البشرية، لم يتجاوز دور الجمعية العامة للأُمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي دور التنديد والشجب والاستنكار وتشكيل لجان التحقيق وتقصي الحقائق، من دون أيّ تنفيذٍ أو تطبيقٍ لتوصيات هذه اللجان وتوجُّهاتها.

ومن هذا المنطلق، فإنّ عجز الجمعية العامة لهيئة الأُمم المتحدة، وتقاعُس مجلس الأمن الدولي جراء الفيتو الأمريكي بمواجهة أيّ تدخلٍ أو تحرُّكٍ قد يُلزم إسرائيل بالانصياع لالتزاماتها القانونية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية وميثاق الأُمم المتحدة، يقتضيان:

1- طرح موضوع عضوية دولة إسرائيل في الأُمم المتحدة والتحرك لمواجهة هذه العضوية واستمرارها، كون إسرائيل لم تلتزم مطلقاً باحترام الالتزامات الناشئة عن عضويتها في الأمم المتحدة، وقد أكدت الجمعية العامة ذلك بتوصيفها الصريح لدولة الاحتلال بأنها دولة غير محبة للسلم، ما يُسقط شرطاً ومقوماً أساسيَّين لنيلها عضوية الأمم المتحدة، ومن ثم عضوية المؤسسات والوكالات التابعة لهذه الهيئة.

2- مطالبة الجمعية العامة للأُمم المتحدة باتخاذ قراراتٍ واضحةٍ تؤكد الرفض وعدم الاعتراف بأيّ تغييرٍ إقليميٍّ أحدثته دولة الاحتلال الإسرائيلي على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة، وتعيد تأكيد وجوب تفكيك المستوطنات وإزالتها باعتبارها من أهم العوائق التي تَحُول بين الشعب الفلسطيني وحقه المشروع في التحرر وفي تقرير المصير والممارسة الدائمة للسيادة على موارده وثرواته.

3- تجريم الجمعية العامة الصريح للمستوطنين، وإدراج منظماتهم والمنظمات الداعمة لهم ضمن نطاق هذا التجريم.

4- مطالبة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بواجب تحمُّل مسؤولياتها القانونية الخاصة بملاحقة ومساءلة جميع الأشخاص المسؤولين عن اقتراف هذه الجرائم، سواء تمثَّل دورهم في الأمر بارتكاب هذه الجرائم، أو التحريض على ارتكابها، أو تنفيذها وارتكابها، وهو التزامٌ أساسيٌّ للدول الأطراف التي تعهدت بمقتضى المادة الأُولى المشتركة بواجب احترام الاتفاقية وضمان وكفالة احترامها، كما تعهدت بمقتضى المادة 146 بواجب المساءلة والملاحقة لمن ينتهك أحكام هذه الاتفاقية.

5- الدعوة إلى عقد مؤتمرٍ دوليٍّ للدول الأطراف باتفاقية جنيف الرابعة، لبحث مسؤولياتها والتزاماتها القانونية الناشئة عن ارتكاب دولة الاحتلال الإسرائيلي مجموعةً من الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقية، فضلاً عن بحث هذه الدول وسائل الضغط والتدخل التي يجب أن تقوم بها في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية.

ولهذا، يجب على المجتمع الدولي أن يقف بجديةٍ أمام هذه الظاهرة، إذا أراد فعلاً تحمُّل مسؤولياته والتزاماته القانونية بمواجهة هذا التحدي والانتهاك المتواصلين من دولة الاحتلال الإسرائيلي لالتزاماتها القانونية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي العام، سواء على صعيد الاتفاقيات الأساس لحقوق الإنسان، أو على صعيد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة.

<u>التوصيات الخاصة بالآليات الدولية:</u>

1- عقد اجتماعٍ موسعٍ لمُقرري الأُمم المتحدة لبحث انتهاكات المحتل ومستوطنيه، وسبل مواجهتها والحدّ منها.

يوجد على صعيد آليات حماية حقوق الإنسان ما يُعرَف بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المكونة من مجموعة خبراءٍ مستقلين في مجال حقوق الإنسان مكلفين بولاياتٍ لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظورٍ مواضيعيٍّ أو قُطري، إذ يوجد 44 مقرراً وخبيراً وفريقاً للعمل على صعيد الولاية والمواضيع والحقوق المختلفة، و11 مقرراً معنيّاً بمناطق ودولٍ محدَّدةٍ بذاتها.

وباستعراض مجالات عمل المقررين المواضيعية نقف على امتداد ولاياتهم وشملها انتهاكات المستوطنين، وعلى وجه الخصوص المقرر الخاص المعنيّ بالحق في التنمية، والمقرر الخاص المعنيّ بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعنيّ بالحق في الخصوصية، والمقرر المعنيّ بالحق في السكن اللائق كحقٍّ من حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعنيّ بأشكال العنصرية المعاصرة، والمقرر الخاص المعنيّ بالصحة، والمقرر الخاص المعنيّ بالحق في الغذاء، والمقرر المعنيّ بالفقر، والمقرر الخاص المعنيّ بكبار السن، والمقرر الخاص المعنيّ بالحصول على مياه الشرب المأمونة، والفريق المعنيّ بالتمييز ضد النساء والفتيات.

فجميع هؤلاء المقررين والفرق يندرج ما يقوم به المستوطنون من انتهاكاتٍ في مجالات عملهم واهتمامهم، ما يقتضي وجوب التوجه إليهم لحثهم على تحمُّل مسؤولياتهم القانونية تجاه حقوق النساء الفلسطينيات، خصوصاً، والفلسطينيين، عموماً.

ونرى أهمية مطالبتهم جميعاً بتنظيم ورشة عملٍ أو جلسةٍ خاصةٍ مجتمعين لبحث الانتهاكات الإسرائيلية، ورفع توصيةٍ بشأنها للجهات ذات العلاقة.

2- مطالبة المقرر الخاص بالأرض الفلسطينية المحتلة، الذي أعلن أنّ الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة جريمة حرب، بالعمل على توسيع هذا الموقف عبر تبنيه وإصداره من كافة مُقرري الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة، لتعزيز الضغط على المستوطنين، ولإيصال رسالة المجتمع الدولي إليهم برفض وتجريم ممارساتهم، وبالتالي حتمية مساءلتهم، ما سينعكس على سلوكهم وتصرفهم.

3- تشكيل ائتلافٍ دوليٍّ من منظمات حقوق الإنسان للتحرك على صعيد مجلس الأمن الدولي، لمطالبته بتفعيل وتطبيق قراره المتعلق بالمرأة والسلام والأمن (1325) على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة أُسوةً بتدخلاته في مناطق أُخرى من العالم، وتحديداً في تحمُّل مسؤولياته بوقف هذه الانتهاكات، وتعزيز المساءلة لمرتكبي الانتهاكات بحق المرأة والطفلة الفلسطينيتين وعدم إفلاتهم من العقاب.

4- تحمُّل الاتحاد الأوروبي مسؤولياته الناشئة عن اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، الموقعة في بروكسل في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1995، التي بدأ نفاذها في حزيران/ يونيو 2000، وتمّ النص في مادتها الثانية على أنه "يجب أن تقوم العلاقات بين الأطراف، كما جميع أحكام الاتفاق ذاته، على احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية التي توجه السياسة الداخلية والدولية للأطراف، ويشكّل ذلك عنصراً أساسياً من عناصر هذا الاتفاق". وعلى هذا الأساس، يجب على الاتحاد الأوروبي أن يستخدم هذه الاتفاقية ورقةَ ضغطٍ على إسرائيل لحملها على الامتثال لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم وقف سياسة التطهير العرقي والترحيل والمصادرة والاستيلاء على الموارد والثروات الفلسطينية، فضلاً عن الاعتداءات الممنهجة على حقوق الإنسان الفلسطيني.